

الذخيرة

والميّة ونحوها من الأعيان والقبل والعناق والنظر إلى المحسن من الميّاف ولذلك لا يوجب فيه عند الجنائية عليه شيء ولو كان متقوما لأوجبنا القيمة كسائر الميّاف ومنها ما اختلف فيه كالأربال وأرواح الحيوان من الأعيان والأذان والإمامه من الميّاف فمن العلماء من إجازة ومنهم من منعه إذا تقرر هذه القاعدة فالضمان في الذم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان منفعة مقصودة للعقلاء كالقبل وأنواع الاستمتاع مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها فإن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل عليه فوجبه أو بالدليل الثاني وهو القياس على تلك الصور لا لنفي الدليل المثبت الشرط الرابع للسلامة من النساء في الربوي ففي الكتاب يمتنع سلم النقادين في تراب المعادن وإن كان منصبيطا للنساء في النقادين وهو حرام لما تقدم في الصرف قال سند ويفسح فإن فات التراب باستخراجه فللمبتاع وعليه قيمة التراب قاله ابن حبيب وينبغي أن تؤخذ القيمة من غير العين فرع في الكتاب يمتنع حنطة في شعير وثوب وعدس وثوب مؤجل وشعير معجل لأن المضموم إلى الطعام كالطعام يمتنع تأخيره لدخول الطعام في العقد كمن صرف ذهبا بفضة معها سلعة فتعجل النقاد تأخرت السلعة فإنه يمتنع وقد يتذرع الوفاء بالمؤجل فؤدي ذلك إلى النسيئة في الطعام وأما قبل ذلك فلا يتحقق التناجر قال سند يتخرج لهذا على جمع العقد حلا وحراما